
King Saud University 1957
جامعة الملك سعود



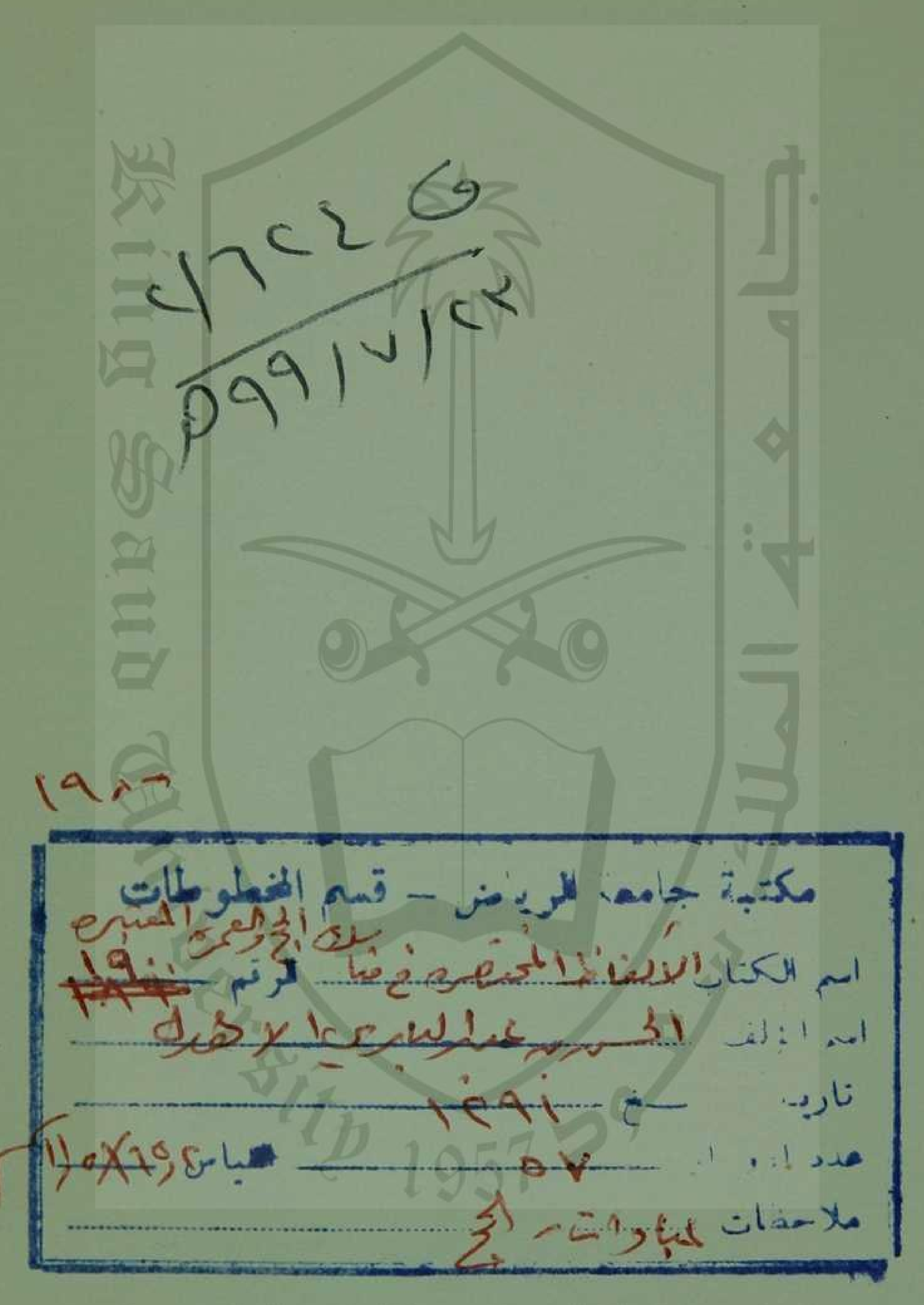
١٩٠٠
الألفاظ المختصرة في مناسك الحج والعمرة المعتبرة
الحسن الأهدل

أ ١٠ الألفاظ المختصرة فى مناسك الحج والعمرة المعتبرة
تأليف الأهدل الحسن بن عبدالبارى - كان حيا
حيا قبل ١٢٩١ هـ بخط مبارك بن غريب -
١٢٩١ هـ .

٥٧ ق مختلف المسطرة ٥ر١٥×١١سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد

١- العبادات، الفقه الاسلامى وأصوله
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ .





كتاب الالفاظ المختصره
في مناسك الحج والعمره المعتبره
تاليف سيدنا الامام
شيخ الاسلام
الحسين بن عبد الباري
الاهدل عفى
عنه ونفعنا
بسلفه وخلفه
في الدارين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي ابدع الخلق واوجده
وقدر كل شيء واحكمه واستغنى
عن نظير وشريك فما اعظمه
سبحانه خلق سبع سموات بغير
عمد ترونه وخلق فيها ملايكة
لا يعصون الله ما امره وخلق
سبع ارضين ومعالم ومشاعر
لذكره فسبحانه وبث فيهما من كل
دابة فما احكمه فاحمده واشكره
واذكره وامدحه بكل ثناء واقدسه

فصل

فصل اللهم وسلم على سيدنا محمد
عدد معلوماتك ورضا نفسك
ودايما بدوامك كما ينبغي
لقدره ومقامه عندك وعلى
اله وصحبه وازواجه اجمعين امين
اما بعد فهذا منسك مختصر
وضعته لا لعلته في المناسك
ولكن ارجوا ان تكون لي في ذلك
ينفعني الله بها بدعوة حاج
او معتمر او هداية جاهل بذلك
مثلي وان لا يخيبني الله تعالى
من الاجر في ذلك وجمعته

من الكتب الصحيحة حرفا
بحرف لاني لم اخترعت ذلك من
حفظي لاني قاصر عن ذلك ولم
استمد بما هنالك والله اساله
ان يجعل ذلك خالصا لوجهه
الكريم منتشرا بين الخلايق
اجمعين وان يحببه الى الخلايق
اجمعين انه على ما يشاء قدير
وبعباده لطيف خبير كتاب
فضائل الحج قال الله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع

اليه

اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني
عن العالمين وقال تعالى واذن
في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى
كل ضامر ياتين من كل فج عميق
ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم
الله في ايام معلومات وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سال النبي
صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
افضل قال ايمان بالله ورسوله
قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل
الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور

والحج المبرور الذي لايخالطه مأثم
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى يدخل بالحجة الواحدة
ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج
عنه والمنفذ لذلك وعنه رضي
الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من حج فلم يرفث
ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه
رواه البخاري وهو من الشرايع القديمة
روي ان ادم على نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام حج اربعين سنة

من

من الهند ماشيا قال القاضي وهو
افضل العبادات لاشتماله على
المال والبدن وهو فرض مع الاستطاعة
على التراخي ولكن اذا احدى حادي
الشوق قطع العلايق واجذب
الخلايق ونشط الابدان الى بيت
الملك الديان والله على ذلك
المستعان **فصل** فيمن يلزمه
الحج انما يلزم مسلما حرا ويصح من
العبد باذن سيده وبغير اذنه ولا
يسقط عنه الفرض ولو صار حرا
وله حينئذ تحليله اذا كان

بغير اذنه ويتحتم على من استطاع
وهو من ملك ما يكفيه زادا وكلما
يحتاجه من نفقة وكسوة ومركوب
ونفقة المركوب ذهابا وايابا
وكفاية من يلزمه نفقته شرعا
من اصل وفرع وزوجة وعبد
ونحوها في ذهابه وايابه فاضلة
عن مسكنه وخادمه وكتبه
وامن الطريق وكلما يحتاجه فاذا
وجد جميع ذلك وجب عليه وتحتم
فان لم يحج بعد الاستطاعة ومات

فقد

فقد ظلم نفسه ورد عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من ملك
زادا وراحلة تبلغه الى بيت
الله الحرام ولم يحج فليمت ان شاء
يهوديا او نصرانيا ولولي الصبي
والمجنون الاحرام عنهما وعليه ان
يحضرهما في المواضع المطلوب
حضورهما فيها ويمنعهما من
المحضورات اما المميز فله ان
يباشر المواضع بنفسه فان لم يمنعهما
من المحضورات فعليه الفدية

ايي على الولي لانه الذي فرط في الاحرام
واعلم ان العمرة فرض على هذا المستطيع
كالحج ولا يجب الحج والعمرة في العمر الا
مرة واحدة وما عداها نفل مستحب
اما المراه فانما يجب عليها اذا استطاعت
ووجدت زوجا يخرج معها او محرما
ولو باجرة او ثلاث نسوة وهي الرابعة
ثقات موصوفات بالعداله ولو اماء
اذا امنت على نفسها وتيقنت ذلك
فيجوز لها الخروج للفرض اما النفل
فلا يجوز لها مع النسوة ولا نفسها
ويشترط في الخنثى محرم رجل او امراة

ويكفي

ويكفي نساء اجانب بناء على الاصح
من حل خلوة رجل بامراتين وفي الامرد
ان يخرج معه محرم او سيد ومن
مات وقد استطاع وجب الاحجاج
عنه من راس التركة والمعضوب
العاجز يحج عن نفسه في حياته قال
ابن حجر في التحفة وسياتي في الاجارة
ان الاجارة لزيارة النبي صلى الله عليه
وسلم لا تصح سوا اريد بها الوقوف
عند القبر المكرم او الدعاء ثم
لعدم انضباطه يعني الدعاء او
قضيته انه لو انضبط كان كتب

له بورقة صحة وهو متجه والله اعلم
وقال ابن حجر في التحفة ايضا فرع
مات اجير العين قبل الاحرام لم يستحق
شيئا او بعده استحقه لانه اتى
ببعض المستاجر عليه وان لم ينجز
عن المستاجر له بالقسط من المسمى
انتهت عبارته ثم ان كان اجير
عين انفسخت او ذمة فلا ولا
يبني على عمله بل لوارثه استيجار
من يستانف الحج عن المستاجر له من
عامه ان امكن والا تخير المستاجر
فصل واذا استقر عزمه على السفر

فليجتهد

فليجتهد في تحصيل امور منها ان
يوصي بما يحتاج الى الوصية ويشهد
على وصيته ويستحل كل من بينه
وبينه معاملة او مصاحبة ويسترضي
والديه وشيوخه ومن يندب الى بره
ويتوب الى الله تعالى ويستغفر والتوبة
من حق الله تعالى ان كان عنده مال
كالزكاة اخرجها وان كان من عمل
القلب كالحسد والكبر ونحوها
عزم على قلعها من قلبه وعدم
العود الى التلبس بها وان كان

معصية عزم على الندم على فعلها
وعدم العود اليها واستغفر منها
وان كانت المظلمة لآدمي فان كانت
مالاً رده اليه ان كان حيا او على
وارثه ان كان ميتا فان لم يكن له
وارث دفعه للقاضي الثقة فان
تعذر تصدق به عنه وان كان
غيبة فان كان بلغته تحللها
منه وان لم تبلغه كفى الندم
لان اخباره يؤدي الى اثارة
العداوة والشحناء ويجتهد

المسافر

المسافر على تعلم ما يحتاج اليه في سفره
ثم اذا اخلص من جميع ذلك استحب
له عند ارادة الخروج من بيته ان
يصلي ركعتين يقرا في الاولى الفاتحة
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الفاتحة وقل هو الله احد فاذا
سلم قرا اية الكرسي فقد جاء انه
من قرا اية الكرسي عند خروجه
من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى
يرجع ويستحب ان يقرا سورة

لايلاف قريش فقد قال النووي رحمه
الله تعالى فيما رواه انها امان من
كل سوء فاذا فرغ منه دعا بما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت
اللهم اكفني ما اهمني وما لم اهتم له
اللهم زودني التقوى واغفر لي
ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت
فاذا خرج قال بسم الله توكلت
على الله اعتصمت بالله اللهم

اني

اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او
ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل
علي ويسن ان يقول له من يودعه
استودع الله دينك وامانتك و
خواتم عملك زودك الله التقوى
وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث
كنت كما روي ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اذا ركب الدابة قال
الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
اللهم انا نسألك في سفرنا هذا

البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى
اللهم هون علينا السفر اللهم انت
الصاحب في السفر والخليفة في الأهل
والمال والولد اللهم اني اعوذ بك من
وعثاء السفر وكابة المنقلب في المال والاهل
والولد واذا رجع قالهن وزاد آيبون
تائبون لربنا حامدون واذا ركب
السفينة يقول ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال امان لامتي
من الغرق اذا ركبوا ان يقولوا بسم الله
مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم
وما قدروا الله حق قدره والارض
جميعا قبضته يوم القيمة والسموات

المنظر وسوء

مطويات

مطويات بيمينه سبحانه وتعالى
عما يشركون هكذا روي الحديث
بغير ذكر السفينة رواه النووي
في اذكاره ثم يشتغل في جميع سفره
بتلاوة القران كما ذكره النووي
وقال انه افضل الذكر واذا نزل
منزلا قال اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضره شيء واذا اشرف
على قرية قال اللهم انه الر الحي
اسالك من خير هذه القرية وخير
ما جمعت فيها واعوذ بك من شرها
وشر ما جمعت فيها اللهم ارزقنا
جناها واعذنا من وباها وحببنا

الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا
واذا قدم الحاج يسن ان يقال له كما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لغلام قدم من الحج يا غلام قبل
الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك
ويسن طلب الاستغفار من الحاج
القادم لقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج

فصل مما يحتاجه المسافر في سفره القصر

فان كان بينه وبين مكة مرحلتان جاز
له القصر او ثلاث مراحل فازيد
سن له القصر وهو صلاة الظهر
ركعتين والعصر ركعتين والعشا

ركعتين اما المغرب والصبح فعلى حالها
ولابد من نية القصر مقرون بنية الصلاة
بان يقول اصلي فرض الظهر او العصر او
العشا قصرا ويشترط ان لا يقتدي بمن
يتم الصلاة فاذا اقتدا به اتم مثله او شك
في النية اهل نوى القصر ام لا لزمه ان يتم
الصلاة اربعا ثم ابتدا القصر من وقت مجاوزته
لعمران بلده ولعمران دور البلد العامر دون
الخربة والسور ان كان مسورا وانتهاء
سفره بذلك ويجوز له الجمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشا تقديما وتاخيرا
في السفر الطويل فان كان سايرا في وقت

الاولى فتاخيرها افضل وان كان سايرا
في وقت الثانيه فتقديمها افضل
للاتباع وان كان سايرا او نازلا في
وقتهما فالتقديم اولى ويشترط لجمع
التقديم ثلاثه شروط الاول ان يبدا
بالاولى الثاني ان ينوي تقديم العصر
او العشا او الظهر او المغرب ولو في اثنا
الصلاه ينوي ذلك الثالث الموالاه
بان يسلم من الاولى ثم يقيم للثانيه
ولا يضر التيمم لثانيه ولا يكون فصلا
واذا اخر الاولى لم يجب الترتيب ولا

الموالاه ولا نية الجمع ويجب ان ينوي
في الاولى التاخير اي تاخير الاولى
الى الثانيه فان لم ينوي ذلك صلى الاولى
قضا ويعصي بذلك ان تعمده والله اعلم

فصل في مواقيت الحج والعمره للحج
ميقات زماني وهو شوال وذو القعده
وعشر ليال من ذي الحجه فان نوى
بالحج في غير ذلك انعقد عمره واما
العمره فجميع السنه وقت لها واما
الميقات المكاني في حق من بينه وبين
مكه فوق مرحلتين فميقات اليماني

يلملم وميقات الاتي من المدينة ذو الحليفة
وميقات الاتي من الشام ومن مصر ومن
المغرب الجحفة وقد خربت فمن محاذاتها
وهو بعيد رابغ والاتي من نجد اليمن
ونجد الحجاز قرن المنازل ومن العراق
وغيره ذات عرق ويسن لهم الاحرام
من العقيق قبلها لخبر فيه والافضل
انه يحرم من اول الميقات ومن لم يكن
طريقه ميقات يحرم من ابعد ميقات
محاذيه وان كان في طريقه لا ميقات
واحد احرم من محاذاته وان لم

يحاذي

يحاذي ميقاتا احرم على مرحلتين
من مكة ومن مسكنه دون مرحلتين
من مكة احرم من مسكنه واذا
جاوز الميقات وهو لا يريد الحج ولا
العمرة ثم بدا له ذلك فميقاته
موضعه فان جاوز ما امر ان يحرم
منه ولم يحرم لزمه ان يعود بغير
اعادة احرام فان لم يعود لزمه دم
يجزي في الاضحية وهو شاة من
الضان بنت سنة او من المعز بنت
سنتين او سبع من الابل والبقر

ان عاد الا بعد طواف القدوم او بعد ان
يشرع في شي منه او الوقوف فلا يسقط
عنه الدم والله اعلم فصل واذا
وصل ميقاته المتحتم عليه الاحرام منه
او محاذاته فاراد الاحرام سن له اولا ان
يغتسل لسنة الاحرام ثم يلبس ازارا
ورداء ابيضين ثم يتوضى ويطيب بدنه
ثم يصلي ركعتين لسنة الاحرام ثم ينوي
اذا بدا في المشي ان كان ماشيا او اذا
انبعثت به دابته ماشية نوى واعلم
ان النيه اما ان يقدم الحج على العمره

فاذا

فاذا فرغ من الحج اتى بالعمره ويسمى هذا
الاحرام افرادا وهو الافضل او يقدم العمره
على الحج ويأتي بعمل العمره واذا كان يوم
الوقوف نوى الحج من مكه واتى باعمال
الحج ويسمى هذا متمتعا فيلزمه دم ان
لم يحرم بالحج من الميقات بان يرحل اليه
من مكه واما ان يحرم بالحج والعمره معا
فيقول نويت الحج والعمره واحرمت بهما
لله تعالى ويسمى قارنا ويعمل عمل الحج
لا زيادة فصل اركان الحج خمسة
الاول النية بان يقول نويت فرض

الحج واحرمت به لله تعالى الثاني الوقوف
بعرفه الثالث الحلق او التقصير الرابع
الطواف بالبيت الخامس السعي اما العمره
فلها خمسة اركان اولها النيه فيقول
نويت العمره واحرمت بها لله تعالى
الثاني الطواف بالبيت الثالث السعي
بين الصفى والمروة الرابع الحلق او
التقصير والخامس الترتيب والله اعلم
فصل واذا احرم باحد ماذكر حرمت
عليه سبعة اشيا منها مايتعلق ببدنه
وهي سته اولها اللباس فان كان ذكرا

المحرمة امراة جاز لها لبس المخيط وستر
جميع بدنها الا الوجه وعليها ستر
بعضه احتياطا لستر الراس ولها سدل
ثوب متجاف على وجهها فان اصابه
بلا اختيار فدت الا ان رفعته فورا
وتكون مثل الرجل في الباقي او رجلا فيحرم
عليه اولا اللبس اي لبس المخيط وهو
ما حاط بالبدن واستمسك بنفسه
كالقميص والخف وما ستر الكعبين
وله لبس رداء وازار وله شد ازاره
في طرف رداءه لكن يكره وله غرز

ردائه في طرف ازاره وله تقلد السيف
والمصحف ولبس الخاتم وشد وسطه بنحو منطقة
وكذا عقد ازاره بتكة ونحوها
لا ربط احد طرف ردائه بالاخر ويحرم
على الرجل ستر راسه بقلنسوة او
عصابة او خرقة تخين مرهم اي دواء
وطين وحنا اي تخينين لا بماء الكدر
وهودج وان مسه ولا بكف ولا بمحمول
عليه كزنبيل ان لم يعتقد ستره بذلك
ومن الراس البياض حول الاذن ويحرم
على المراة لبس القفاز وهي شيء ستر

الكفين

الكفين الثالث الطيب وهو ما
يتطيب به كالمسك والعنبر
والعطر والورد والزعفران ونحو ذلك
مما يعد طيبا فيحرم استعماله في الثوب
والبدن بخلاف ما لا يعد طيبا وكان
يتداوى به كالقرنفل والهيل والسنبل
والمصطكا مما له رائحة ونحو العصفر
والحنا فلا يحرم وان ظهر له ريح ولو
خلط طيب بدوا او طعام او ماء فان
استهلكت اوصافه او بقي لونه
فقط كالزعفران جاز استعماله بلا
فدية وان بقي ريحها وطعمه فلا

يفدي ولا فدية بالتطيب واللبس
ناسيا او مكرها او جاهلا تحريمه
او بكونه طيبا او رطبا يعلق به
الرابع من المحرمات الادهان في شعر
راس لا راس اصلع ويحرم في اللحية ولو
لامراة لا غير اللحية والراس من سائر
شعور الجسد ويلحق بهما شعر الوجه
الا الخد والجبهه فلا يحرم لا خضب شعره
بالحنا فلا يحرم الخامس مما يحرم ازالة
الشعر والظفر ولو بعض شعرة وازالته
بنفسه مميز الفدية ولو ناسيا او
جاهلا ففي ثلاثة اظفار او ثلاث

شعرات

شعرات فاكثر باتحاد زمان ومكان
من الراس او غيره دم لا مع جلد او عضو
وفي واحدة او بعضها او ظفر او بعضه
مد طعام وفي ثنتين مدان وفي ثلاثة
بلا اتصال ثلاثة امداد ولو شك هل
نتف المشط او انسل بنفسه او هو نايم
فلا وله الحلق للتاذي بقمل او كثرت
وسخ او حر او جراحة ويفدي وله
الاحتجام والافتصاد لحاجة وان لم يمكن
الا بقطع شعر فعل ويفدي وله بلا
فدية ازالة شعر نبت في عينه او ما

عد اهانته وقطع الموذي من ظفره المنكسر
السادس يحرم عليه الجماع ومقدماته كالقبلة
والمس بالشهوة ونحوها ولا يسمى جماعا الا اذا
اولج حشفته وهذه الاستمتاعات من اللبس
والتطيب وستر الراس من الرجل ولو
من المراة والادهان وازالة الشعر والظفر
ومقدمات الجماع والجماع الثاني والجماع
بين التحللين يسمى دم هذه كلها دم
تخيير وتقدير فيجب عليه ذبح
شاة تكفي في الاضحية او يطعم ستة
مساكين كل مسكين صاع او يصوم ثلاثة
ايام واما الجماع اذا جامع عامدا

فسد

فسد حجه وكذا عمرته اذا كان في
الحج جامع قبل التحلل الاول ويجب عليه
السعي في فاسد الحج والقضاء من قابل و
لو كان حجه هذا نفلا وتجب عليه
الكفارة وهي دم ترتيب وتعديل
فيذبح بدنه فان لم يجد فبقره فان لم
يجد فسبع شياه فان لم يجد قوم
البدنه واشترى بقيمتها طعاما
من غالب قوت اهل مكة وتصدق به
على مساكين الحرم فان عجز صام عن
كل مد يوما وفي الحرم اولى وتتكرر الفدية

بتكرر الجماع وهي ذبح شاة لكل جماع ولادم
بجماع جاهل اوناس او مجنون او مكره
وكالناسي من رمى جمرة العقبه ليلا بظن
انتصاف الليل فجامع فبان قبله ومن
ارتد في احرامه فسد السابع مما يحرم على
المحرم الصيد فيحرم على المحرم بالحج او العمرة
صيد حرم مكة وصيد جميع الحل واما
غير المحرم فانما يحرم عليه صيد حرم
مكة وهو معروف بحدوده بشرط ان
يكون الصيد بريا وحشيا وان تانس
لا انسي توحش فلا يحرم فاذا اصطاد
بريا وحشيا لزمته الفدية ان كان

عالماً

٨

عالماً عامداً الا في صيد الحرم فلا يعذر
والناسي والكافر ولا المميز والمغمى عليه
والمجنون وشعره اي الصيد وريشه
ولبنه وبيضه مضمون بالقيمه
يشتري بها طعاما ويتصدق به على
مساكين الحرم او يصوم عن كل مد يوما
الا ان يكون البيض فاسدا فلا يضمن
ويضمن الصيد المذكور ان باشر تلافه
او تسبب فيه كوضع شبكة او تنفير
او نحوه لان صاده حلالا فاكله المحرم
او اعانه المحرم فيحرم الاكل ولا جزاء على
المحرم ولا يحرم قتل كل موذي كحية

وعقرب وذيب ونحوها كزنبور ونمل
موذ ونحوها نعم لو قتل قملة
من لحيته او راسه خاصه فدى ندبا
ولو بلقمة والصبيان اقل فدية ولو عم
الجراد الطريق فوطئه مضطرا برجله
فقتله او وجد بيض صيد بفراشه
وتعذر ازالته الا بتنحيته فنحاه ففسد
او انقلب عليه وهو نائم جاهلا او ساهيا
لم يضمن في الجميع فرع جزاء
الصيد اي فدائه دم تخيير وتعديل
يجب عليه ويتصدق به على مساكين

الحرم

16

الحرم ولا يجزيه تمليكه حيا عن ذبح مثله
اي كما سيأتي او يقوم ما وجب
ذبحه ويشتري بقيمته طعاما و
يتصدق به على مساكين الحرم او يصوم
عن كل مد يوما واما ارش الصيد بان
جرحه بحيث ينقص لو قوم عشر قيمته
يشتري بذلك العشر طعاما ويتصدق
به على مساكين الحرم او يصوم عن كل مد
يوما ويكمل المنكسر واما ما ورد فيه نص
او حكم به عدلان كنحو النعامة ففيها
بدنة كبيرها ككبيرها وصغيرها

كصغيرها وكذا باقي ما يأتي ولا
يجزي بقرة ولا سبع شياه وفي حمار
الوحش بقرة والوعل بقرة وفي الضبع
وهو العرج كبش وفي الضبي عنز وفي
الثعلب وهو الدرين شاة وفي الارنب
عناق والعناق انثى المعز من حين تلد
الى حين ترعى وفي اليربوع والوبر وهو
معروف جفرة وهي انثى المعز تفطم وتفصل
عن امها فتأخذ في الرعي وما لا نقل
فيه يحكم به عدلان فقيهان فطنان
فان عارضهما اخران بمثل اخر تخير
بينهما

بينهما او بانه لا مثل له اعتمد المثبت
وفي الحمامة شاة وفي باقي الطيور كبيرا
او صغيرا القيمة وفي المثل الصغير
والكبير والمريض والصحيح
والهزيل والسمين مثله ويجزي
اعور واعرج بيمنى ويسرى لا اعور
عن اجرب ويجزي ذكر عن انثى
وعكسه افضل ويجب في حامل لكن
لا تذبح بل تقوم حاملا بمكة ولا يجزي
بدنة عن شاة ولا بعير عن بقرة
ولا سبع شياه عن احدهما ويمتنع على
الشخص تبعيض الفدية الواحدة

الثامن مما يحرم على المحرم قطع نبات
الحرم وهو الشجر وغيره اما الشجر
فيحرم على المحرم وغيره قلع وقطع
حرمية او بعضها اصلها في الحرم
ولو ما استنبته الادميون كالنخل
لا الشجر اليابس والموذي كالشوك
او بانتشاره في الطريق ولو قطع غصنا
فاخلف في السنة مثله فلا جزا عليه
ان اخلف من موضع القطع او ما قاربه
واخلف قريبا منه لا تحديدا كما
نص عليه في التحفه ويحل اخذ نحو سواك
وثمر وورق بلا خبط واما غير الشجر

فيحرم

فيحرم قلع وقطع حشيشه الاخضر
وفيه القيمة لا ان اخلف في سنته
بلا نقص والا لزمه نقصه اما اليابس
فيجوز قطعه وكذا قلع الشجر
لا الحشيش لانه ينبت اذا اصابه
الماء ومن ثم لو علم فساد منبته
من اصله جاز قلعه اما ما يستنبته
الادمي فان كان شجرا حرم قطعه
وقلعه ما لم ييبس اما ما كان حبا
كالشعير والبر والذرة والقطاني و
الخضراوات كالبقل والرجلة فيجوز
قطعها وقلعها اتفاقا ففي الشجره

الكبيرة عرفا وان لم يتناها نموها
بقرة وفي الصغيرة ما يقرب من سبع
الكبيرة شاة تجزى في الاضحية
وتجزي الشاة في كل ما لم يسمى كبيرة
وان ساوت ست اسباع الكبيرة
ويحل الاذخر اي قطعه ومنه غصن
انتشر واذى المارة ويحل ايضا
قلع وقطع شجر الشوك وان لم يكن
في طريق عند الجمهور لانه مؤذ
كالصائل يجوز قتله ولا جزا فيه
والاصح حل اخذ نبات الحشيش
لا الشجر قطعا او قلعا لعلف

بسكون

بسكون اللام للبهايم التي عنده ولو
للمستقبل لا ان كان تيسر اخذه كلما
اراده وذلك كما يحل تسريحها
في شجره وحشيشه والدوا بعد وجود
المرض ولو للمستقبل على الاوجه
لا قبله ولو بنية الاستعداد له
على المعتمد للحاجة اليه كالاذخر
واخذ منه حل قطعه المطلق للحاجة
فرع يحرم اخراج شيء من تراب
الحرم او احجاره الى الحل او حرم اخر
ولو بنية رده اليه فيلزمه رده اليه
وان تكسر الانا برده اليه تنزل الحرمة

عنه نعم المدرة التي يؤخذ
منها طين في خاركة الآن من الحل
كما جزم جماعة من العلما **فرع**
صيد حرم المدينه ونباته ونحو
ترابه على التفصيل السابق في حرم
مكة لكنه لا فدية فيه وحد حرم
المدينه عرضا ما بين اللابتين
وهما حرتان بهما حجارة سود شرقي
المدينة وغربها وحده طولا من عير
الى ثور جبلان معروفان ومثل حرم
المدينه وادي وج بصحرا الطايف
على

على الجديد واختير القديم انه
يضمن لسلب الصايد من حرم
المدينه بسلب لباسه غير ساتر
عورته لصحة الخبر فيه **فرع**
دم الصيد والنبات فيتخير في
الصيد المثلي والنابت المثلي بين
ذبح مثله والتصدق به على مساكين
الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم
يشتري بها طعاما ويتصدق به
على مساكين الحرم او يصوم عن كل
مد يوما وغير المثلي يتصدق بقيمته

طعاما او بصوم عن كل مد يوما
ويصرف هذه الدماء على مساكين
الحرم وافضل بقعة لذبح المعتمر
عمرة فردة المروة ولذبح الحاج والمتمتع
والقارن منى وكذا حكم نحو من
هدا نذرا او تطوعا ووقته اداء
وقت الاضحية والا كان قضا **فرع**
يتاكد على من قصد الحج او العمرة
ان يصحب معه هديا وهو للحاج
آكد انتهى الكلام على محرمات
الاحرام وتوابعها قدر الامكان

والله

والله اعلم **فصل** ومن قصد
لا النسك يسن له ان يحرم بحج او عمرة
لان ذلك تحية البيت والله اعلم
باب وافضل الاحرام الافراد
وهو ان يحرم بالحج فاذا خلص منه
احرم بالعمرة ثم يليه في الفضل
التمتع بان يحرم بالعمرة في اشهر
الحج فاذا خلص منها احرم بالحج
ثم يتبعهما في الفضل القران وهو ان
يحرم بالحج والعمرة ويعمل عمل الحج
فصل واذا وصل الميقات

واراد الاحرام بالعمرة فيقول
نويت فرض العمرة او العمرة
ان كان متطوعًا واحرمت بها
لله تعالى ثم يلبي فيقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ويجهر
بذلك ويكرر التلبية ثلاث مرات
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يسال الله خير الدنيا والاخرة
ثم يسكت ما شاء الله ان يسكت

ثم

ثم يعيد ذلك وهكذا ويستحب
ايضا اذا اختلط بجمع او صعد
مرتفعا او نحو ذلك واذا راى شيئا
يعجبه او يكرهه قال اللهم ان
العيش عيش الاخرة ويستمر مسافرا
الى ان يريد دخول مكة فيسن
الغسل لداخلها وان يدخل من
ثنية كداء بالفتح باعلى مكة
ويخرج من كدا بالضم اسفل
مكة ويسن دخول المسجد الحرام
من باب السلام فاذا راى البيت

اوقابله الاعما قال اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وعظمه ممن حجه
او اعتمره تشريفا وتكريما وبرا
اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام اي الأمن مما
جنيناه والعفو عن ما اقترفناه
ويبدا بالطواف طواف الحج او العمرة
وحال كونه متطهرا عن الحدث
والخبث فان انتقض وضوءه

في

في اثناء الطواف توضا وبنى
وان طال الفصل ويشترط ان
يكون مستور العورة كما في الصلاه
وان يبدا في كل طوافه بركني الحجر
الاسود بان يحاذيه بجنبه الايسر
والاحوط في طوافه بعد ان يقبله و
يستلمه ان يتاخر عنه بخطوة ثم
يطوف يفعل ذلك في كل طوفة ولا
يحتاج له الى نية لانه قد شملته
نية الحج فيبدا من محاذات الحجر
الاسود ويسن ان يبدا بتقبيله

بان يضع فمه عليه وجبهته ثم
يستلمه بيده بان يضعها عليه
ثم يقبلها فان عجز استلمه بما في يده
من عود ونحوه ثم قبله فان عجز
اشار اليه بيده واما الركن اليماني
فيستلمه ولا يقبله واما الشامي فلا
يفعل بشيء في ذلك منهما يفعل ذلك
في كل طوفه ثم يحاذي الركن الاسود
ويشرع في الطواف شرط ان يكون
طوافه من خارج الكعبه والحجر
ولا يمس الشاذروان وهو يحل

الكعبه

الكعبه فان مسه بطلت طوفته
وان يقول في محاذات الحجر الاسود
حال يبدا اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ويقول قبالة الباب اللهم ان البيت
بيتك والحرم حرمك والامن امنك
وهذا مقام العائذ بك من النار يشير
الى مقام ابراهيم وعند الركن العراقي
اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك
والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق

وسوء المنظر في الاهل والمال والولد
وعند محاذات الميزاب اللهم
اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك
واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم
شرابا هنيا لا اظما بعده ابدا
يا ذي الجلال والاكرام وعند محاذا
الشامي اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز
يا غفور وعند محاذات اليماني
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخره

حسنة وقنا عذاب النار اللهم
قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه
واخلف علي كل غائبة بخير وبين
الركن اليماني والاسود بسم الله
والله اكبر اللهم اني اعوذ بك من
الكفر والفقر والذل ومواقف
الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار يكرر هذا الدعا
في كل طوفه والماثور افضل من القراه
والقراءة افضل من غير الماثور

ويجب ان يكون الطواف سبع
طوفات فان شك بنى على الاقل
ويسن ان يخب في الثلاثة الاول
للطواف ويمشي في الاربعة الباقية
بعد الاضطباع وهو ان يجعل
طرفي الردا على عاتقه الايسر و
يجعل بطنه تحت ابطه الايمن يفعل
الخبب اي الرمل والاضطباع في كل
طواف يعقبه سعي وان يطوف
خاشعا خاضعا مراقبا لانه بين
بين يدي الله تعالى ويستمر على

كثرة

كثرة الطواف استحبابا اي على ذلك
مدة اقامته بمكة يستحضر ذلك
اي المراقبة والخشوع في جميع المناسك
ويصبر على من اذاه لقوله تعالى فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
ثم بعد الطواف يصلي ركعتين
يقرا في الاولى الفاتحة والكافرون
وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد
خلف المقام ويليه في الفضيلة
بطنا للكعبة فتحت الميزاب
ويكفي في الحرم حيث شاء ويسن

بعد كل اسبوع ركعتان فلو والى
الاسابيع جاز ويركع بعد كل اسبوع
ركعتين **فرع** تجب النية
لطواف تطوع ونذر لا طواف حج او
عمرة اكتفى بالاحرام فاما طواف
الوداع فالذي قرره في التحفة انه
تشمله نية الحج وله قطع الطواف للصلاة
المكتوبة ويبني بعد الفراغ منها
وتطوف النساء من وراء الرجال بحاشية
المطاف فاذا انتهى طوافه خرج من

باب

باب الصفا الى السعي ثالث اركان
العمرة فيبدا بالسعي بلا نية فقد
شملتها نية العمرة يبدا من الصفا
وهو طرف الجبل بان يلصق عقبه
به والافضل ان يرقى عليه قدر قامة
مستقبل القبلة ثم يقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر والله اكبر
ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا ولا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو

حي دايم لايموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير لا اله الا الله وحده لاشريك
له صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله لانعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ثم يعيد
الذكر والدعاء ثانيا وثالثا ويندب
الذكر في المرتين الاولتين اللهم انك
قلت ادعوني استجب لكم وانك لا
لاتخلف الميعاد واني اسلك كما
هديتني للاسلام ان لاتنزعه مني

حتى

حتى تتوفاني وانا مسلم اللهم اعصمنا
بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك
وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا
نحبك ونحب ملايكتك وانبيائك
ورسلك ونحب عبادك الصالحين
اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى
واغفر لنا في الاخرة والاولى واجعلنا
من ايمة المتقين ثم ينزل ويمشي
متوجها الى المروة فاذا صار بينه
وبين الميل الاخضر قدر ستة اذرع
سعى سعيا شديدا فوق الرمل

الى الميل الثاني ثم يمشي كهيئته الى المروة
فاذا وصلها حسب ذلك مرة ثم يبدأ
منها يلصق عقبه بالمروة وجوبا وسن
ان يرقا عليها قدر قامة ويأتي بالذكر
والدعا كما فعل حين بدا فاذا وصل
الى الميلين الاخضرين فعل كما فعل
اولا فاذا انتهى الى الصفا حسب سعيا
ثانيا ويقول في سعيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار فاذا انتهى

سعيه

سعيه سبعا فيحلق او يقصر وهو الركن
الرابع من العمرة فاذا فعل جميع ذلك
فقد انتهت عمرته ويتحلل بذلك
ويحل له جميع المحرمات السابقة فيلبس
ويفعل ما يحل للحلال فاذا انتهت
عمرته فقد فرغ من العمرة فبفراغها يدخل
وقت جواز دم التمتع والافضل ذبحه
يوم النحر وليس على المكي المتمتع دم ولا من
بينه وبين مكة [الحرم] دون مرحلتين ثم
يكثر من الاشتغال من فعل الطاعات
في مكة ومن الاكثار من الطواف

بالبيت الان الجلوس للذكر بعد صلاة
الفجر الى شروق الشمس وصلاة ركعتين
افضل من الاشتغال بالطواف بعد صلاة
الفجر والاكثار من الصلاة افضل
من الطواف لانه ورد انه ينزل على الحرم
مئة وعشرون رحمة ستون للمصلين
واربعون للطائفين وعشرون
للناظرين اي المشاهدين للكعبة
وان يكثر من فعل الخير من صدقة
ونحوها **فصل** واذا كان يوم
الثامن من شهر الحجة ينوي بالحج
من

من قدم العمرة على الحج بنوى من مكة
ثم يخرج فجر اليوم الثامن في غير يوم
الجمعة وفيه ان لم تلزمهم الجمعة والا
فقبل الفجر مالم تتعطل الجمعة بمكة
يخرجون الى منى ويستحب ان يبيتوا
بها وان يصلوا بها العصرين والعشائين
والصبح للاتباع والاولى صلاتها بمسجد
الخيف والنزول بمنزله صلى الله عليه
وسلم او قريبا منه وهو في قبلة مسجد
الخيف فاذا اشرقت الشمس رحلوا الى
عرفات ويدعوا كل واحد اللهم

اليك توجهت ولوجهك الكريم
اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي
مبرورا وارحمني ولا تخيبني انك على كل
شيء قدير ويكثرون من التلبية
والذكر ولا يدخلون عرفة بل يقيمون
بمسجد نمرة وهو معروف بقرب عرفات
حتى تزول الشمس ثم يذهبون الى مسجد
ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم
المنسوب اليه على الاصح وصدره من
عرنة بضم اوله واخره من عرفة ويسن
ان يصلى بها الظهر والعصر قصرا

وجمعا

وجمعا وهذا الجمع والقصر بسبب
السفر لا للنسك فلا يجوز لمن لا يجوز
له القصر واذا وصلوا يسن ان يغتسلوا
للوقوف ويسن ان يبادروا الى عرفة
وان يقف الرجل في موقفه صلى الله
عليه وسلم وهو على ميل من مسجد ابراهيم
عند الصخرات الكبار المفترشة اسفل
جبل الرحمة ويقف النساء بحاشية الموقف
وهو معروف واما الصعود على الجبل
فانه بدعة خلافا لما زعموا انه سنة

وانه موقف الانبيا وان يقف الرجل بارز
للشمس ان لم تضعفه عن الذكر والدعا
وان يكثروا التهليل والتسبيح والتكبير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والاستغفار والدعا وتلاوة القران
وسورة الحشر من قول لا اله الا الله
الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي
نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح
لي صدري ويسر لي امري

اللهم

اللهم لك الحمد كالذي نقول وخير
مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي واليك مابي ولك ربي تراثي
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
ووسوسة الصدر وشتات الامر
اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجي به الريح
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر
الذنب الا انت فاغفر لي مغفرة من

عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
اللهم انقلني من ذل المعصيه الى عز الطاعه
واكفني بحلالك عن حرامك واغنني
بفضلك عن من سواك ونور قلبي وقبري
واعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله
اللهم اني اسئلك الهدى والتقى والعفاف
والغنى ويكرر ذلك ويكثر من البكا مع
ذلك فهناك تسكب العبرات
وتقال العثرات وان يدعو لوالديه
ولمشايخه وجميع احبابه وان يجتنب
الكلام القبيح ولا يشتغل بكثرة الكلام

بل

بل يذكر الله تعالى وروى المستغفري
خبر من قرا قل هو الله احد الف مره يوم
عرفه اعطي ما سال ويستغفر للمومنين
والمومنات لما صح اللهم اغفر للحاج ولمن
استغفر له الحاج وروى البيهقي عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
بعرفه يداه في صدره كاستطعاء
المسكين كيف وهو اعظم مجامع الدنيا
وصح ان الله يباهي بالواقفين الملايكه
فرع مكان الوقوف المسمى بعرفه

وهو ما ورا وادي عرنه معروف الى اخر
وجوه الجبال المقابله واما زمانه فمن
زوال يوم عرفه الى يتيقن طلوع فجر يوم
النحر وفرض الوقوف ولو لحظه ومارًّا
بشرط ان لا يكون مغمى عليه ولا سكران
سوا تعدى بسكره اولى ولا مجنون
نعم يقع لهم نفلا ويندب ان يمكثوا
بعد الغروب قليلا فمن دفع قبله اراق
دما استحبابا ان لم يعد اليها ليلا فاذا
غربت الشمس ساروا الى مزدلفه واخروا
المغرب الى العشا من يجوز له القصر فاذا وصل

مزدلفه

مزدلفه ودخل وقت العشا صلى المغرب
واتبعه بالعشا **فصل** يجب على
الحاج المبيت بمزدلفه حيث لا عذر
ويكفيه حضوره بها ولو لحظه حيث لا
عذر من النصف الثاني فان تركه
اراق دمًا وجوبا عليه والاكمل مبيت كلها
واحيائها بالطاعه ويسن بعد الفجر
اختيارا والمذهب قبله وان ياخذ
منها حصى جمره العقبه مع زياده
فقد يسقط بعضها ويجوز الاخذ
من غيرها لكن يكره ما حصى جمرات
باقي الايام فيسن اخذه من وادي محسر

مكان معروف ويسن غسل الحصى وان
كان طاهرا ويتقدم النسا والضعفه
الى جمرة العقبه بعد نصف الليل خشية
الزحمه ويقف غيرهم بمزدلفه حتى يصلي
الصبح اول الفجر ثم يرتحل ويقف عند قزح
من مزدلفه وهو المشعر الحرام قال الله
فيه واذكروا الله عند المشعر الحرام
واذكروه كما هداكم ثم يقف عنده مستقبلا
للبيت ذاكرا داعيا الى الاسفار و
يقول اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا
اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا

داعغ

واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك
وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الى
غفور رحيم ويكثر قوله ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ويدعوا بما احب ثم يسير بسكينة
ذاكرا ملبيا ويسرع مشيه بوادي
محسر وهو ما بين مزدلفه ومنى فاذا
وصل منى رمى جمرة العقبه بسرعة ليدرك
له منزلا من كثرت الخلق وجمرة العقبه
اسفل الجبل فوق الطريق وليست من منى
ويجب استيعاب سبع رميات اليها والعبرة

بجميع الحصى لا ما سال منها ولا الشاخص
ويسن بيده اليمنى ويكبر مع كل حصاة
ثم ينحر الرجل هديه وتنيب المراة من
ينحر لها ثم يحلق وهو افضل للرجل لحديث
اللهم ارحم المحلقين او يقصر والافضل
للمراة التقصير ثم ينزل بمنزله صلى الله عليه
وسلم وهو عن يسار مصلى الامام معروف
المصلى هناك ثم يدخل مكة ضحى ذلك اليوم
فيطوف طواف الافاضة ركن الحج ويسعى
بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
ولا يحتاج الطواف والسعي الى نية لشمول

نية الحج لذلك ويشرب من ماء زمزم
ثم يعود الى منى يصلي بها الظهر ويمكث
ايام التشريق ولياليها للرمي والمبيت
والخامس من الاركان الحلق او التقصير
واحدهما ركن لا يفدي العاجز عنه
لالم براسه بل ينتظر قدرته ويكره
الحلق للمراة والخنثى والافضل حلق جميع
الراس للرجل مستقبلا فاذا فرغ كبر
ويقول اللهم آتني بكل شعرة حسنة
وامح عني بها سيئة وارفع لي درجة
واغفر لي وللمحلقين وجميع المسلمين

وان يا خذ بعد فراغه من شاربه وظفره
ويحصل التقصير بازالة ثلاث شعرات
من شعر الراس وان تنزل دفعة واحدة
او دفعات بقص او نتف او غيره وان لم
يكن براسه شعر ندب له امرار الموسى عليه
واعمال الحج يوم النحر الرمي والذبح والحلق
والطواف ويسن ترتيبها هكذا
ومما شرع منها فيه قطع التلبية عنده
ويقطعها المعتمر مع ابتدا الطواف
ووقت فضيلة الرمي من طلوع الشمس
الى الزوال ويدخل وقته بنصف ليلة

النحر

ثم يكون وقت اختيار الرمي من بعد
الزوال الى غروب الشمس يوم
العيد **فصل** للحج تحللان يحصل احدهما
بفعل اثنين من ثلاثة رمي يوم النحر
والحلق وطواف الافاضة والسعي بعده
منه ويحل بالتحلل الاول محرمات الاحرام
غير الجماع ومقدماته وعقد النكاح
ويحصل التحلل الثاني بفعل الثالث
فيحل له الباقي الجماع ونحوه ويبقى عليه
اعمال باقي الحج كرمي ايام التشريق و
مبيت لياليها بمنى ويندب تاخير
الوطء عن ايام التشريق ويندب
التطيب بين التحللين وللمحرم

تحلل واحد وهو فعل الطواف ثم السعي
ثم الحلق او التقصير فيفسد بالجماع قبلها

فصل اذا عاد الى منى يوم النحر
بات وجوبا بها فلا يجزي خارجها ومنها
ما اقبل من الجبال المحيطة بها او لها من
جهة مكة او العقبه وليست العقبه
من منى ومن جهة عرفه وادي محسر
لكن هذا الحد غير معروف الآن للجهل
بنزول محسر لكنهم قالوا طول منى
سبعة الاف ذراع ومائة ذراع فالتعبير
من العقبه ويبيت بمنى ليلة التشريق
اي معظم كل ليلة وكذا الليلة الثانية
يجب مبيتها لمن لم ينفر قبل غروب

اليوم

اليوم الثاني من ايام التشريق ويجب
رمي كل يوم من ايام التشريق الا اليوم
الثالث اذا نفر في اليوم الثاني من
ايام التشريق يسقط عنه مبيت الليلة
الثالثة ورمي يومها يجب عليه ان
يرمي كل جمرة من الجمرات الثلاث
بسبع حصيات للاتباع ولا رمي
ولا مبيت على المعذور بسقاية
او رعاية واذا رمى اليوم الثاني
واراد النفر لذهاب قبل غروب
الشمس جاز له ذلك ويسقط عنه
مبيت الليلة الثالثة ورمي
يومها ولا دم عليه لقوله تعالى

فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فان لم
ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها
ورمي الغد ولو نفر لعذر او غيره بعد
الرمي قبل الغروب وليس في
عزمه العود للمبيت ثم عاد لها قبله
او بعده لحاجة او غيرها لم يلزمه المبيت
ولا الرمي ان بات ويدخل رمي التشريق
بزوال الشمس وثلاثة ايام بعد يوم النحر
سميت لذلك لاشراق نهارها بنور
الشمس ولياليها بنور القمر ويخرج وقت
الاختيار بغروب الشمس ويجوز ان
يتداركه بعد الغروب الى اخر ايام
التشريق اداء للرمي ولا يجوز تقديم
رمي

رمي يوم على زواله ويشترط رمي يوم
النحر وما بعده رمي السبع واحدة واحدة
ويشترط فيما بعد يوم النحر ترتيب
الجمرات الثلاث بان يبدا بالاولى
من جهة عرفة ثم بالوسطى ثم بجمرة
العقبة فلو عكس حسبت الاولى فقط
ولو ترك حصاة ونسي محلها جعلها
من الاولى فيكملها ثم يعيد رمي الاخريين
مرتبا ويشترط كون المرمي به حجرا
ولو حجر حديد ونقد وفيروزج و
عقيق وبلور ولا بد ان يرمي فلو

وضعه وضعا لا يكفي ولا يكفي الرمي برجله
ولا بقوسه والسنة ان يكون المرمي به
قدر حصى الخذف وحصى الخذف
قدر الانملة طولا وعرضا قدر حبة الباقلا
ويكره باكبر من ذلك واصغر وبهيئة
الخذف للنهي عنه ويسن ان يرفع الذكر
يده حتى يرى بياض ابطه ويستقبل ال
القبلة حال الرمي وجميع ايام الرمي
وان لا يرمي الجمرتين الاولتين من علو
ويقف عندهما قدر سورة البقرة داعيا
ذاكرا ان وجد خشوعا والا فادنى وقوف
وان يكون راجلا في اليومين الاولين
وراكبا في الاخير وينفر عقبه ثم

ينزل

ينزل بالمحصب موضع معروف ويصلي
به العصرين والعشائين ويرقد
به الى الصبح ثم يذهب الى مكة يطوف
طواف الوداع ثم يسافر الى بلده ان
اراد ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى
ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة ولا يكفي
رمي الجمرة من اعلاها خلافا لبعضهم
واعلم ان الجمرة اسم للمرمى حول الشاخص
ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي الى محله وان
قصده لكن خالف في ذلك الزركشي
ومن عجز ولو اجيرا عين عن الرمي بنحو
مرض او جنون او اغماء بان ايس من
القدرة عليه وقت الرمي استناب

ولا ينعزل النائب بطرو اغما المنيب
او جنونه بعد اذنه لمن يرمي عنه
وقد يعجز ويستنيب وقت الرمي لا قبله
باجرة مثل ان وجدها ولا بد ان يكون
المستناب قد رمى عن نفسه والا وقع
عنه ويعيد المنيب واذا ترك رمي
يوم او بعضه يوم النحر وما بعده
من ايام التشريق تداركه في باقي ايام
التشريق ويكون اداء وله تداركها
فائته ولو ليلا او قبل الزوال ولا دم عليه
اذا تدارك ذلك والا فعليه دم والمذهب
تكميل الدم في ثلاث حصيات

فاكثر

فاكثر حتى لو ترك الرمي من اصله كفاه
دم واحد لاتحاد الجنس كحلق الراس
حتى لو ترك رمي النحر وايام التشريق
كلها كفاه للجميع دم واحد وفي الحصاة
من جمرة العقبة من اخر ايام رميه
او الليلة مد وفي الحصاتين من جمرة
العقبة من اخر ايام رميه او الليلتين
لمن بات الثالثة مدان فان عجز عن
المد او المدين فيجب في الواحدة يوم
ويجب كونها عقب ايام التشريق
ان تعد بالترك وثلاثة اذا رجع
وفي الثنتين ثلاثة قبل رجوعه

عقب ايام التشريق وخمسة اذا رجع
الى اهله اي صيام جميع ذلك اما لو ترك
حصاة من غير ما ذكر ولم يقع عقبه
تدارك من يوم بعده سواء في ذلك يوم
النحر وغيره فيلزمه به دم لما مر من وجوب
الترتيب والحلق والطواف والسعي لا اخر
لوقتها لكن يكره تاخيرها عن يوم النحر
واشد منه تاخيرها عن ايام التشريق
ثم اشد منه تاخيرها عن خروجه من
مكة **فصل** في معرفة الدماء الواجبة
بالنسك وهي اربعة احدها دم القران
والفوات للحج وترك الواجب

كالاحرام

كالاحرام من الميقات ورمي يوم النحر
وايام التشريق ومبيت ليلة مزدلفة
وليالي منى وطواف الوداع كلها كدم
التمتع يجب عليه دم شاة تكفي في
الاضحية فان عجز عن ذلك ولو بغلي
من ثمن المثل صام ثلاثة ٣ ايام في الحج
قبل يوم عرفه وسبعة اذا رجع الى
اهله فان لم يصمها حتى رجع الى بلده
فرق بين الثلاثة والسبعة بقدر زمان
سفره من مكة الى وطنه الا صوم ليالي
منى وليلة مزدلفة والرمي فيصوم
ثلاثة ايام بعد ايام التشريق
وسبعة اذا رجع الى اهله الثاني

من الدماء دم الاستمتاع بنحو التطيب والدهن
واللبس ومقدمات الجماع والجماع الثاني
بعد الاول الذي وجبت به بدنه والجماع
الذي بين التحللين ودم الحلق والقلم كلها
وتخيير وتقدير فيذبح عن كل شاة تجزي
عن الاضحيه او يطعم ستة مساكين لكل مسكين
مدين او يصوم ثلاثة ايام الثالث دم
الجماع المفسد خرج به جماع الجاهل والناسي
والمكره والمجنون فان جامع عامدا عالما
فهو دم ترتيب وتعديل فيذبح بدنه
فان عجز فبقره فان عجز فسبع شياه فان
عجز قوم البدنه واشترى بقيمتها طعاما
يجزي في الفطرة وتصدق به على مساكين

الحرم

الحرم فان عجز صام عن كل مد يوما حيث
شاء وفي الحرم اولى ويتمم المنكسر يوما
فائده اذا فات القارن الوقوف فاتت
عمرته تبعا لحجه وعليه دم للفوات
مع دم القران واذا قصدهما قارنا او
متمتعا لزمه دم ثالث كمامر في قضى
المفسد ومن افسد نسكه بجماع لزمه القضا
والدم ومن جومعت مطاوعة فالكفارة
على الواطي المحرم دونها فان كان حلالا
ولم يكن زوجا ولا سيدا لزمتها نعم
ان افسد الزوج على الزوجه حجها
بعد اذنه لها لزمه في السنة القابلة
الاذن لها في القضا ومونة ذهابها

وايابها ان لم تطاوعه في الجماع المفسد
لجهاه الرابع الدم اللازم بقتل الصيد
وقطع النبات فهو دم تخيير وتعديل
فيتخير فيما له مثل من النعم بين ذبح
مثله والتصدق به على مساكين الحرم
ولا يجزي تمليكه حيا وبين ان يشتري
بقيمته طعاما ويتصدق به على مساكين
الحرم او يصوم عن كل مد يوما وفيما لا مثل
له مثل الشجرة التي دون سبع الكبيرة يقومها
ويشتري بقيمتها طعاما ويتصدق
به على مساكين الحرم او يصوم عن كل مد يوما
وهكذا اما لا مثل له واذا شارك المحرم
حلالا في قتل صيد فعلى المحرم القسط
بحسب

بحسب الروس فرع يحرم على المحرم اكل
ما صاده حلالا له او باعانة ولا جزاء والله
اعلم **باب الاحصار** والفوات
من احصر عن الحج والعمرة بنحو عدو او
سيل او نحوه تحلل جوازا حاجا كان او معتمرا
والاولى لحاج ومعتمر امتنع زمن احرامه
الصبر ان كان جازه الى الاحصار نعم
ان غلب على ظنه انكشاف العدو وامكان
الحج او قبل ثلاثة ايام في العمرة امتنع تحلله
اما اذا امكنه سلوك طريق اخرى ولو ا
بحرا غلبت فيه السلامة ووجدت
شروط استطاعته فيلزمه سلوكه
وان علم الفوات وتحلل بعمل عمرة

واما اذا خشي فوات الحج لو صبر
فالاولى التحليل ولا يتحلل بالمرض الا
ان شرطه لقوله صلى الله عليه وسلم
لزوجته حجي واشترطي وقولي اللهم
محلي حيث حبستني والحق بالحج العمرة
اذا اراد التحلل ذبح شاة لما مر وينوي
مع الذبح التحلل ثم بعد الذبح يحلق او
يقصر فان فقد الدم اشترى بقيمة
الشاة طعاما وتصدق به على من حضر
فان عجز صام عن كل مد يوما وله في صورة
الصوم التحليل بالحلق مع النية في الحال
من غير توقف على الصوم لتعذر بقاء احرامه
الى اخر الصوم وبه فارق توقف تحلل تارك

الرمي على بدله ولو صوما واذا احرم العبد
ولو كان مملوك الرقبة فلسيده تحليله
اي امره بالحلق مع نية التحلل فقط
ولا صيام عليه اما لو اذن له في الحج فاعتمر
او قارن فليس له تحليله لانه لم يزد
على المأذون له فيه بخلاف ما اذا اذن
له في العمرة فحج فله تحليله وللزوج
تحليلها اي الزوجة من حج او عمرة تطوع
لم ياذن لها فيه وكذا له تحليلها
من الفرض في الاظهر لان حق الزوج
فوري والحج على التراخي ولا قضى على المحصر
المتطوع فان كان ما احصر فيه فرضا
قد استقر في ذمته كحجة الاسلام

بان كان قد تمكن في اول السنة فلم يحج
ثم جاء العام الثاني فحج فاحصر وكنذر
قدر عليه قبل الحصر ومثلهما قضا
او نذر معين في عام الحصر بقي لجميع
في ذمته فيجب عليه وجوبا موسعا وان
كان الحج الذي احصر فيه غير مستقر
بان تمكن من سنته فحج فاحصر
فتحلل فرجع فتعتبر الاستطاعة فيما
بعد الوجوب الحج ومن فاته الوقوف
تحلل فورا وجوبا بطواف وسعي وحلق
مع نية تحلل بها لما صح عن عمر رضي الله
عنه انه افتى بذلك وعليه دم ومر
التفصيل فيه وعليه ان لم ينبغي الفوات

على

عن الحصر القضا فورا للتطوع اما الفرض
فيبقى في ذمته كما كان وللابوين منع الولد
من التطوع لا من فرض الاسلام ولا من
النذر والله اعلم فصل والكلام السابق
فيما اذا تمتع فقدم العمرة ثم بعدها
اتى بالحج وقدمر الكلام على الجميع
اما اذا افرد بان احرم بالحج من الميقات
فيفعل كما يفعل في الامر من الغسل
وصلاة ركعتين كذلك وتمنع
مما امتنع بنيته من احرامها العمرة و
يستمر على احرامه بالحج حتى يصل مكة
ويفعل جميع ما يفعل المعتمر من السنن
فاذا وصل البيت طاف طواف القدوم

بادعيته السابقة ثم ان اراد السعي للحج
بعده خب في الطواف في الثلاثة الاول
مع الاضطباع اي جعل الرداء تحت
منكبه الايمن وطرفاه على عاتقه الايسر
ومشى في الاربعة الباقية فاذا تم
الطواف خرج من باب الصفى وسعى كنحو
ما مر بالادعية والسنن ثم يدوم على
احرامه ماكثا في مكة مكثرا من الصلاه
والطواف في وقت شاء حتى اوقات
الكراهة لحديث يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف في هذ المسجد
في اي ساعة شاء من ليل ونهار فاذا
كان اليوم الثامن ذهب الى منا

صح اوح

كما

كما سبق وفعل فيما بعد ذلك من المسير
الى عرفه والمكث بعرفه ثم المزدلفه
ثم من جميع ما قدمناه في حق الحاج المتمتع
الى اخر ايام التشريق فاذا فرغ من اخر
اخر رميه نفر بعد الظهر الى المحصب
المسمى بالابطح المحمل الشامي فيبيت به
حتى يصبح **فصل** طواف الوداع واجب
الا على الحائض والنفسا فاذا فرغ من
نسكه واصبح في المحصب قبل دخوله
مكة ويطوف بها طواف الوداع وتشمله
بنية الحج كما قرره ابن حجر رحمه الله
تعالى فاذا فرغ منه سن ان ياتي الملتزم
وهو ما بين الباب والحجر الاسود

ويلصق بطنه وصدره بالبيت ويبسط
يده اليمنى الى جهة الباب واليسرى
الى الركن ويدعو اللهم ان البيت بيتك
والعبد عبدك وابن امتك حملتني
على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني
في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني
على قضاء مناسكك فان كنت رضيت
عني فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل
ان ينأى عن بيتك داري هذا اوان
انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك
ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك
اللهم فاصحبني العافية في بدني و
العصمة في ديني واحسن منقلبي

واجمع

واجمع لي خير الدنيا والآخرة انك على كل شيء
قدير ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يأتي زمزم ثم يشرب منها قدرته
فيستقبل البيت ويقول اللهم انه
بلغني عن رسولك صلى الله عليه وسلم
انه قال ماء زمزم لما شرب له اللهم
وانا اشربه لكذا وكذا ويسمي حاجته
اللهم لي ذلك بفضلك ثم يسمي الله ويشرب
افعل
ويتنفس ثلاثا وهو يشرب ثم يحمد
الله ويغسل وجهه وصدره ورأسه
منه ثم يعود الى الحجر فيستلمه ويقبله
ثم ينصرف تلقاء وجهه ويكبر

عند مكة ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير آيبون تائبون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده **فرع** يدعى للقادم
قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف
نفقتك **فصل** فاذا اكمل مناسك
الحج والعمرة سن له زيارة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم من زارني وجبت
له شفاعتي وحديث من حج ولم
يزرني فقد جفاني فاذا قصد

زيارته

زيارته صلى الله عليه وسلم وسار
مسافرا الى ذلك قصد مع الزيارة
التقرب بقصد مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليكثر
في طريقه من الصلاة والسلام عليه
صلى الله عليه وسلم ويكثر منهما
اذا نظر اشجار المدينة ويغتسل
لدخول المسجد ويلبس انظف ثيابه
ويستحضر شرف البقعة وانها افضل
الارض بعد مكة الا موضع قبره
صلى الله عليه وسلم فهو افضل من
مكة وان يكون مملوء القلب هيبة
كانه يرى المصطفى صلى الله عليه وسلم

فهو افضل من مكة واذا دخل
المسجد صلى تحيته في الروضة
تحت المنبر وجعل عموده حذا
منكبه الايمن واستقبل السارية
التي الى جانبها الصندوق
وتكون الدايرة التي في قبلة المسجد
بين عينيه وذلك موقفه صلى
الله عليه وسلم ثم يشكر الله على
هذه النعمة ويساله اتمام قصده
وقبول زيارته ثم يات القبر
الكريم ويستقبل وجهه صلى
الله عليه وسلم مقابلا لجدار

القبر

القبر متنحيا قدر اربعة اذرع
ويقف والقنديل الذي في القبلة
حذا راسه والمسمار الفضة الذي
في جدار القبر تجاهه مطرقا غاض
البصر خاضعا خاشعا فارغ القلب
مملوا اجلالا ثم يقول مقتصدا
السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك يا نبي الله
السلام عليك يا خيرة الله من
خلقه السلام عليك يا حبيب
الله السلام عليك يا صفوة الله

السلام عليك يا سيد المرسلين
وخاتم النبيين السلام عليك
يا خير الخلائق اجمعين السلام
عليك يا قائد الغر المحجلين
السلام عليك وعلى آلك واهل
بيتك وازواجك واصحابك
اجمعين السلام عليك
وعلى سائر النبيين وجميع

عباد

عباد الله الصالحين اشهد
انك بلغت الرسالة واديت
الامانة ونصحت الأمة
فجزاك الله افضل ما جزى
رسولا عن امته ثم يتيامن
قدر ذراع ويسلم على ابي بكر
الصديق رضي الله عنه ثم يتيامن
قدر ذراع ايضا ويسلم على عمر

رضي الله عنه ثم يعود الى موقفه
الايمن ويتوسل بالنبي صلى الله عليه
وسلم لنفسه ولمن شاء ويشفع
به الى ربه ثم يستقبل القبلة
ويدعو لنفسه ولمن شاء
من المسلمين وروى ان اعرابيا
من البادية زار النبي صلى الله
عليه وسلم فلما حاذى القبر

النبوي

النبوي انشد بعد السلام فقال
يا خير من دفنت في الترب اعظمه
فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم
انت الحبيب الذي ترجى شفاعته
عند الصراط اذا ما زلت القدم
وصاحباك فلا انساهما ابدا

منى السلام عليهم ما جر القلم
ثم ولى فسمع هاتفا يقول
يا هذا انصرف مغفورا لك
واذا اوصاه احد بالسلام
عليه صلى الله عليه وسلم فليبلغه
فرع يندب زيارة مشاهد
المدينة واكثار زيارة

البقيع

البقيع ومن عرف قبره بها كابراهيم
ولد المصطفى صلى الله عليه وسلم
وعثمان والعباس ونحوهم
ويندب للزائر الصدقة
قبل الزيارة خاتمة يندب
زيارة قبر خليل الله ابراهيم
صلى الله على نبينا وعليه وسلم
وبيت المقدس وهذا

اخر ما اردنا جمعه من مناسك الحج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وتتنزل البركات فلله الاعانة

واخر دعواهم ان الحمد لله رب

العالمين سبحان ربك رب

العزة عما يصفون وسلام

على المرسلين والحمد لله رب

العالمين م

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كان الفراغ منه عصر الجمعة عاشر الحرام

خلت منه ٣٥ ع ١٢٩١